

وسائل الشيعة

[469] ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق

بإسناده عن الفضيل (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 80 - باب أنه لا ضمان على الطئر ولا القابلة مع عدم التفريط فإن فرطت كما إذا دفعته الى طئر أخرى ضمننت الدية إن لم تأت به. (27608) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل استأجر طئرا فغابت بولده سنين (1) ثم إنها جاءت به فأنكرته أمه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه، قال: ليس عليها شيء، الطئر مأمونة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله وزاد: يقبلونه (2). (27609) 2 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، وحماد، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل استأجر طئرا فدفع إليها ولده فانطلقت الطئر فدفعت ولده إلى طئر أخرى

(1) التهذيب 8: 110 / 377. (2) الفقيه 3: 307 / 1479 تقدم في الحديث 6 من الباب 1 من أبواب مقدمات النكاح، وفي الباب 78 من هذه الابواب. الباب 80 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 42 / 2. (1) في نسخة: سنتين " هامش المخطوط ". (2) التهذيب 8: 115 / 400. 2 - الكافي 6: 42 / 1. (*)